مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته

أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة التمييز وعضو هيئة كبار العلماء

ابيض

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد.

فلا شك أن مماطلة المدين دائنه في تسليمه ما وجب عليه أداؤه، سواء كان ذلك ثمناً من أي جنس من أجناس الأثمان ، أو كان عيناً من أي جنس من الأعيان أو السلع ، فإن ذلك ظلم وعدوان إن كان مستطيعاً السبيل في الأداء، أما إن كان ذا عسرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [**البقرة**: ٢٨٠].

يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه : (ألا، وإني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ألا فلا تظالموا) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [**الفرقان**: ١٩].

ولا شك أن الظلم باعتباره عدواناً وبغياً محرم، وأن انتهاك المحرم موجب للعقوبة الزاجرة والرادعة.

كما لا شك أن المسلم حرام ماله ودمه وعرضه إلا بحقه ، ومطل المدين القادر دائنه عن أداء حقه نوع من الاستيلاء على ماله بدون حق، أشبه الغصب إن لم يكن من صوره ، وينبني على ذلك - في الغالب - أن تعطيل الدائن من ماله مستلزم فوات منافع لهذا المال في حال تقليبه وإدارته، وحيث إن هذا التعطيل مستلزم ذلك الفوات في الغالب، فإن القول بضمانه وتغريمه المدين قول يتفق مع الأصول العامة والقواعد الشرعية، في الحفاظ على حقوق المسلم، وضمان ما ينقصه بسبب الظلم والعدوان، ولهذا جاء النص الكريم من رسول الله ﷺ في عقوبة المماطل إذا كان غنياً.

ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**مطل الغني ظلم**) وفي السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**).

فمن حل عرضه: التشهير به في المجامع التجارية وغيرها بسوء

معاملته، والتحذير من الدخول معه في تعامل أو تداول، لتحذير الناس ظلمه وعدوانه، وليكون نفور الناس عنه سبباً في إلحاق الضرر بتجارته، فيكون ذلك عقوبة له لاستحلاله مال أخيه بدون حق على سبيل الظلم والعدوان.

ومن حل عقوبته: التقدم لولاة الأمر بشكايته على مسلكه الذميم في اللي والمماطلة؛ لإلزامه بدفع الحق الذي عليه، وتقرير ما يستحقه من عقوبة رادعة وزاجرة، بالحبس والجلد والغرامة المالية، أو بواحد منها على ما يقتضيه النظر المصلحي.

ومن عقوبته: التقدم للقضاء بطلب التعويض الذي سببته المماطلة في أدائه الحق، وضمان منفعة يغلب على الظن حصولها للدائن في حال استلامه حقه في وقته.

وقد بحث العلماء رحمهم الله حكم التعويض عن المنافع الفائتة، وعن المنافع المتوقع فواتها، فقالوا بضمان كل منفعة محقق ضياعها، كمنافع الأعضاء في حال الجناية عليها، كما قالوا بضمان ما غرمه محق يطالب بحقه الثابت، ممن كان منه المماطلة في أدائه حتى أحوجه إلى الشكاية والتقاضي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد . ا.هـ وقال في كتاب الإنصاف للمردادى في باب الحجر : ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. ا .هـ.

وفي هذا فتوى لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله هذا نصها:

موضوع الفتوى: هل نفقات المنتدبين للنظر في القضية على المفلوج مطلقاً؟

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فعطفاً على المخابرة الجارية حول نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا، هل تكون على المحكوم عليه تبذلها للجهة التي منها الانتداب، وتكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه. ولقد ذكرنا في كتاب سابق منا لسموكم أن في المسألة بحثاً من حيث الوجهة الشرعية، وذلك أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم بسبب عدوان شخص آخر، أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في كتاب (الاختيارات) : ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. وقال في الإنصاف في باب الحجر قوله الثانية: لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب.

وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين على من تبين أنه الظالم، وهو العالم أن الحق في جانب خصمه، ولكنه أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم، أو طمعاً في حقه. وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان، إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل. الثانية: ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه ، أو أنه يحتمل أن يكون محقاً ويحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالباً، ويستريح القضاء من كثير من الخصومات .أ.هـ. الجزء الثالث عشر ص٥٥.

ومن كان له حق على آخر مستحق الأداء فماطل المدين، وهو قادر على

الوفاء حتى تغير السعر، بأن انخفض سعر الثمن أو العين - موضوع الحق الواجب الأداء - فمن منطلق العدل وقاعدة ضمان النقص أو المنفعة أو العين على من تسبب في فواتها: القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة.

وعليه فمن عقوبة المماطل ربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحب الحق، فإذا مطل المدين دائنه بعد استحقاقه الوفاء، وترتب على هذا المطل نقص فإنه مضمون لصاحب الحق على مدينه المماطل وهذا مقتضى العدل والإنصاف؛ فالمدين يضمن هذا النقص بسبب ليِّهِ ومطله ، وصاحب الحق يستحق الزيادة على حقه؛ لأن مدينه المماطل أضر به بمقدار هذه الزيادة، وهي في الحقيقة ليست زيادة، وإنما هي ضمان نقص سَبَبُه المماطلة.

لقد اختلف العلماء رحمهم الله في تقدير حق المغتصب المماطل في أدائه بسعر يوم سداده، قال في منتهى الإرادات : ولا يضمن نقص سعر .أ .هـ.

كما اختلفوا في تعيين العقوبة التي يستحقها المماطل.

فذهب جمهورهم إلى عدم الزيادة على الحق مطلقاً، كما مر النقل من شرح المنتهى، وأن العقوبة المقصودة في الحديث: (ليُّ الواجد يحل عقوبته) ما يوقعها ولي الأمر أو نائبه على المماطل من عقوبة تعزيرية، بحبس وجلد أو بواحدة منهما.

وذهب بعضهم إلى أن العقوبة هي تكليف المماطل بضمان ما خسره صاحب الحق في سبيل المطالبة بتحصيل حقه ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد سبق ذكر النص عنه.

وذهب بعض المحققين إلى القول بضمان نقص السعر ، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن. أقول: وفي هذا نظر؛ فإن الصحيح أن يضمن نقص السعر، وكيف يغصب

شيئاً يساوي – ألفاً وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسمائة إنه لا يضمن النقص فيرده كما هو ؟!. ا. هـ.

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به، وهو في نفس الأمر عقوبة للظالم، أقرها ﷺ بقوله : (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)، ولا شك أن المماطل في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه، إلا أن تقدير الزيادة عليه يجب أن يراعى في تعيينها العدل، فلا يجوز دفع ظلم بظلم، ولا ضرر بضرر أفحش منه ، ولنضرب مثلاً يتضح فيه طريق التقدير:

زيد من الناس قد التزم لعمرو بمائة ألف دولار أمريكي – مثلاً – يحل أجلها في غرة محرم عام ١٤٠٧هـ، وكان سعر الدولار باليَن الياباني وقت الالتزام مائتين وخمسين يناً، وفي أول يوم شهر محرم عام ١٤٠٧هـ انخفض سعره إلى مائتين وعشرين يناً، فطالب صاحب الحق من مدينه زيد فماطله إلى وقت انخفض سعر الدولار إلى مائة وخمسين يناً ، فما بين سعر الدولار وقت الالتزام بالحق وبين سعره وقت حلول السداد ونقص مقداره ثلاثون يناً في الدولار ، هذا النقص الذي يجب أن يضمنه المدين للدائن هو الفرق بين سعره وقت حلول السداد وبين سعره بعد المماطلة، وهو سبعون يناً لكل دولار، وبهذا المثال يتضح وجه التقدير المبني على العدل وعدم مجاوزة الحد في العقوبة والضمان.

ومما يؤكد ما ذكرنا من أن المنفعة مضمونة على من تسبب في ضياعها: مسألة العربون، ومسألة الشرط الجزائي . وكلتا المسألتين ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة.

وإكمالاً للبحث أذكر أن الشرط الجزائي قد صدر باعتباره قرار هيئة كبار العلماء برقم ٢٥، تاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ، أذكر نصه فيما يلي:

قرار رقم ٢٥، وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة فيما بين ١٠/٢٨ و ٩٣/١١/١٤هـ، من الرغبة في دارسة موضوع الشرط الجزائي، فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة المنعقدة فيما بين ٥ و ١٣٩٤/٨/٢٣هـ، في مدينة الطائف.

ثم جرى دراسة الموضوع فى هذه الدورة، بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل والإيراد عليه ، وتأمل قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [**المائدة**: ١] وما روي عنهﷺ من قوله (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**) ؛ ولقول عمر رضى الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط)، والاعتماد على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة ، وأن لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً وقياساً.

واستعرض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع.

أحدها: شرط يقتضيه العقد، كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن، كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثمن، ككون الأَمَةِ بكراً.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة، وليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا منافياً لمقتضاه، كاشتراط البائع سكنى الدار شهرا.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع.

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر، كبيع أو إجارة، أو نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كأن يشترط في البيع ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد، كقوله: بعتك إن جاء فلان.

بتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له. والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لكريه أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج؛ فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ، وقال أيوب عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيعة، فلم يجئ؛ فقال شريح للمشترى: أنت أخلفت، فقضى عليه.

وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود؛ تحقيقاً لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [**المائدة**:١] لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجرى اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة أو لحق من ضرر، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [**النساء**: ٥٨] وقوله سبحانه ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ [**المائدة**: ٨] وبقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار). وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

هيئة كبار العلماء

وبتأمله يتضح أنه في مقابلة فوات منفعة غير محقق وقوعها، ولكن نظراً إلى أن المخالفة المترتبة على تفويت فرصة اكتساب المنفعة صارت أهم عائق لتفويتها، اتجه القول بضمان هذه المنفعة.

ومثل ذلك مسألة العربون؛ فإن المشتري يبذل مبلغاً من المال مقدماً عند تمام عقد الشراء، على أن يكون له الخيار مدة معلومة ، فإن قرر الشراء صار العربون جزءاً من الثمن ، وإن قرر عدم الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكنه من عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشترى بعقد البيع المعلق.

ووجه استحقاق البائع للعربون في حال عدول المشتري عن الشراء: أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن أكبر من ثمن بيعها على المشتري بيعاً معلقاً يحتمل العدول عنه.

وفيما يلي نص من ابن قدامة من كتابه (المغني) فيما يتعلق بمسألة العربون، واختلاف العلماء فيها، وانفراد الإمام أحمد رحمه الله بالقول بصحة العربون، واستحقاق البائع إياه في حال العدول عن الشراء، قال رحمه الله ما نصه:

والعربون في البيع هو أن من يشتري السلعة يدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع ، يقال: عربون وأربون، وعربان وأربان. قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجازه ، وقال ابن سيرين : لا بأس به، وقال سعيد ابن المسيب وابن سيرين : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً ، وقال أحمد : هذا معناه، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع العربون) رواه ابن ماجة ؛ ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح كما لو كان شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة

الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً ، وهذا هو القياس. وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى نافع بن عبد الحارث: أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية؛ فإن رضي عمر، وإلا، فله كذا وكذا، قال الأثرم قلت لأحمد: تذهب إليه، قال أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه وضعف الحديث المروي ، روى هذه القصة الأثرم بإسناده.

وقد لخص الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله في كتابه (مصادر الحق) أدلة القولين، ورد أدلة القائلين ببطلان بيع العربون، فقال – بعد إيراده ما ذكره ابن قدامة رحمه الله – ما نصه : ويمكن أن نستخلص من النص المتقدم ما يأتي :

■ أولاً : أن الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النبي ﷺ الذي نهى عن بيع العربون. ولأن العربون اشتراط للبائع بغير عوض، وهذا شرط فاسد. ولأنه بمنزلة الخيار المجهول إذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة، كما يقول: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم.

■ ثانياً: أن أحمد يجيز بيع العربون ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر، وضَعَّفَ الحديث المروي في النهي عن بيع العربون، وإلى القياس على صورة متفق على صحتها، هي أنه لا بأس – إذا كره المشتري السلعة – أن يردها ويرد معها شيئاً. قال أحمد: هذا في معناه.

■ ثالثاً: ونرى أنه يستطاع الرد على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون، فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض؛ إذ العوض هو الانتظار بالمبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول؛ إذ المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع بذكر مدة معلومة، إن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار . أ.هـ.

ومما تقدم يظهر لنا جواز الحكم على المماطل - وهو قادر على الوفاء- بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وَلَيِّه، وإن ضمن عقد الالتزام بالحق شرطاً جزائياً لقاء المماطلة واللي، بقدر فوات المنفعة فهو شرط محترم واجب الوفاء؛ لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [**المائدة**: ١] ولقوله ﷺ: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**)؛ ولما في صحيح البخاري في باب (ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم)، وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت، فقضى عليه أ. هـ.

وفي الجزء الرابع من بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله قوله : وقال في رواية الميموني: ولا بأس بالعربون، وفي رواية الأثرم وقد قيل له: نهى النبي ﷺعن العربان، فقال: ليس بشيء، واحتج أحمد بما روى نافع عن عبد الحارث، أنه اشترى لعمر داراً بشجر، فإن رضي عمر، وإلا له كذا وكذا، قال الأثرم فقلت لأحمد: فقد يقال هذا ، قال أي شيء أقول، هذا عمر رضي الله عنه .أ.هـ.

ولا يقال بأن هذه الزيادة المترتبة على الدائن المماطل بدون حق، وسواءً كانت عقوبة دل عليها حديث (**لي الواجد يحل عرضه أو عقوبته**) أم كانت مقتضى شرط جزائي اشتمله عقد الالتزام، لا يقال بأن هذه الزيادة الربوية الجاهلية - أتربي أم تقضي؟ . فهي تختلف عنها اختلافاً ببعدها عنها، وأهم وجوه الاختلاف ما يلي:-

■ أولاً: إن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة، وهي اتفاق بين الدائن والمدين على تأجيل سداد الدين إلى أجل معين في مقابلة زيادة معينة لقاء الاتفاق على التأجيل. بينما الزيادة على الحق المستحق لقاء المماطلة بدون

حق هي في مقابلة تفويت منفعة على الدائن على سبيل الغصب والتعدي، وهي في نفس الأمر عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان.

■ ثانياً: إن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين لقاء تأجيل السداد فهي زيادة في مقابلة الانتظار لزمن مستقبل، وعلى سبيل التراضي ، فالمدين لا يسمى في هذه الحال مماطلاً ولا معتدياً ولا ظالماً بسبب تأخيره سداد حق دائنه، بينما الزيادة على حق الدائن في مقابلة اللي والمطل حق وضمان لمنفعة فائتة بسبب المماطلة.

ويعتبر المماطل ظالماً ومعتدياً ومفوّتاً منفعة دائنه باحتباس حقه عنده بدون حق، فهي زيادة لم تكن موضوع اتفاق على اعتبار التأخير في مقابلتها، وإنما في مقابلة تفويت منفعة على سبيل الظلم والعدوان بالمماطلة، وهي كذلك عقوبة اقتضاها اللي والمماطلة.

ومما تقدم يتضح أن مسائل ضمان قيمة المنفعة على من تسبب في فواتها له أحوال منها:

■ الحالة الأولى: من تسبب بجنايته على عضو إنسان معصوم ففاتت منفعة ذلك العضو، فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم - في حال تعذر القصاص- في ضمان دية هذه المنفعة.

■ الحالة الثانية: من غصب عيناً فحبسها عن صاحبها حتى تغير سعرها بنقص، فالذي عليه المحققون من أهل العلم ضمان هذا النقص على من تسبب في حصوله. وقد تقدم النص من بعضهم على هذه المسألة وهو الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

■ الحالة الثالثة : من كان له حق على آخر فمطله أداء حقه بغير حق، حتى أحوجه إلى شكايته وغرم بسبب ذلك غرماً على وجه معتاد، فالذي عليه المحققون من أهل العلم، إلزام المماطل بضمان ما غرمه خصمه في سبيل المطالبة بحقه، وقد نص على هذه المسألة، أكثر من واحد من أهل العلم

ومحققيهم، فمنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهما.

■ الحالة الرابعة : ضمان المنفعة الفائتة بسبب الإخلال بما جرى عليه التعاقد، إذا كان في العقد نص على ذلك، وهذه مسألة الشرط الجزائي، وقد صدر باعتبار الشرط الجزائي قرار من مجلس هيئة كبار العلماء جرى ذكر نصه في هذا البحث.

■ الحالة الخامسة : ضمان قيمة منفعة مظنونة الوقوع لتسبب في ضياع فرصة الانتفاع ، وهذه مسألة العربون، ولا يخفى أنها من مفردات الإمام أحمد، وقد أخذ بها مجموعة من أهل التحقيق قديماً وحديثاً.

■ الحالة السادسة : تضمين المماطل ما يترتب على الدائن من نقص في مقدار دينه بسبب تغير السعر، أو بسبب الحرمان من إدارة هذا الدين وتقليبه في الأسواق التجارية، وذلك بالحكم له بذلك النقص على مماطله؛ عقوبة له على ظلمه وعدوانه بِلَيِّهِ ومماطلته، والحجة في ذلك قوله ﷺ **(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)** ، وقوله ﷺ **(مطل الغني ظلم)** ، وقد يكون من عموم الاستدلال ما في تغريم السارق غرم ما سرقه مرتين للمسروق له، ممالا تتوفر فيه شروط القطع، وذلك على سبيل العقوبة بالمال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثامن والعشرين من مجموع الفتاوي: روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين. وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضالة المكتومة أن يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأَضْعَفَ عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع. فاضعف الغرم على سيدهم، ودرأ عنهم القطع. وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً، أنه يُضَعَّفُ عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .أ.هـ.

وبهذا يتضح أن العقوبة بالمال أمر مشروع، وأن تمليك المعتدى عليه بالسرقة لما زاد عن حقه المسروق معتبر ، ولا تعتبر هذه الزيادة من قبيل الربا، وإنما هي عقوبة للجاني، وتعويض عن منفعة تفوت بحرمان المجني عليه من الانتفاع بماله مدة بقائه في يد الجاني، وهكذا الأمر بالنسبة لمطل الغني ولي الواجد.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.